الأذكار

حكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة

السؤال: **ما حكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة؟ وهل يَجهر حتى ينتهي من الذكر كله؟**

الجواب: من السنة رفع الصوت بالذكر، يقول ابن عباس –رضي الله عنهما-: **«ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بالتكبير»** [مسلم: 583]، يعني بعد السلام، فإذا حصل هذا القدر الذي يُعرف به انقضاء الصلاة حصلت السنة، وإن أطال الجهر بقية الأذكار فلا بأس، وإن اقتصر على أولها وعُرف المقصود من انقضاء الصلاة فيكفي -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثمانون بعد المائة 17/6/1435ه